الطبيعة القانونية للإقرار غير القضائي في النظام السعودي
(دراسة مقارنة)

الباحث/ خالد طلق الوذيناني

باحث لدرجة الماجستير- قسم القانون الخاص- كلية الحقوق

جامعة الملك عبد العزيز- جدة- المملكة العربية السعودية

الايميل: hkkh2346@gmail.com

مؤلف مشارك/ د. عبد اللّه عمر الخولي

أستاذ مشارك- قسم القانون الخاص- كلية الحقوق

جامعة الملك عبد العزيز- جدة- المملكة العربية السعودية

الايميل: lamabdullah1@kau.edu.sa

(ISSN: 2537 - 0758)

الطبيعة القانونية للإقرار غير القضائي في النظام السعودي

(دراسة مقارنة)

الباحث/ خالد طلق الوذيناني

د. عبد الله عمر الخولي

المستخلص:

يتناول هذا البحث موضوع الإقرار غير القضائي باعتباره إحدى الوسائل القانونية للإثبات التي لم تحظَ بعناية فقهية كافية. ويهدف البحث إلى تعريف الإقرار غير القضائي، ودراسة طبيعته القانونية، وحجيته أمام القضاء. وتكمن الإشكالية الرئيسية في أن الإقرار غير القضائي يُعد تصريحًا يصدر من الشخص خارج القضاء، في صورة قانونية مترددة يصعب تكييفها. إذ ثار خلاف فقهي حول اعتباره تصرفًا إراديًا يرتب أثرًا قانونيًا، أو مجرد واقعة مادية يرتب عليها القانون نتيجة معينة. ومن هنا تنبع أهمية البحث في تحديد التكييف القانوني للإقرار غير القضائي، وأثر لك على مدى حجيته القانونية في الاثبات.

يسعى البحث إلى تحليل النصوص ذات الصلة في نظام الإثبات السعودي، واستعراض أبرز الاتجاهات الفقهية في الفقه القانوني العربي المقارن، لا سيما في الأنظمة الإماراتية والتونسية. كما يُعنى البحث بتسليط الضوء على أهم الثغرات التشريعية في الموقف من الإقرار غير القضائي، ومحاولة تقديم معالجة فقهية تسهم في وضع تعريف واضح لهذا المفهوم، وضمان اتساقه مع القواعد العامة في الإثبات.

وقد خلصت الدراسة إلى أن الإقرار غير القضائي يُعد، في كثير من صوره، واقعة قانونية مختلطة تجمع بين عنصر العمل المادي والتصرف القانوني، مما يقتضي إعادة النظر في تنظيمه بنصوص أكثر وضوحًا وتفصيلًا. ومن هنا يُوصي البحث بإفراد الإقرار غير القضائي في مواد مستقلة ضمن نظام الإثبات السعودي، تُعنى بتحديد شروطه وبيان حجيته، تحقيقًا لمزيد من الوضوح في هذا المفهوم.

المقدمة

يُعد الإقرار واحداً من أقوى أدلة الإثبات حجية في النظم القانونية المعاصرة، إذ أن الإقرار تصريح من الشخص في الإقرار بحقيقة تؤثر في مركزه القانوني. ويتميز الإقرار عن غيره من أدلة الإثبات بكونه صادرًا من ذات الشخص المعني بالواقعة أو التصرف القانوني، بما يفضي إلى رفض أي تصريح من ذات الشخص يناقض الواقع أو التصرف القانوني محل الإقرار.

إلا أن الإقرار يختلف في مدى حجيته القضائية بحسب نوع الإقرار. فالإقرار القضائي، الذي يتم أمام جهة قضائية مختصة أثناء نظر الدعوى أقوى حجية من الإقرار غير القضائي، الذي يتم خارج إطار المحكمة أو في المحكمة، ولكن ليس أثناء نظر النزاع المتعلق به الإقرار. ويثير النوع الثاني تساؤلات جوهرية حول قوته القانونية ومدى اعتباره دليلًا مؤثرًا، خاصة في ظل اختلاف الأنظمة القانونية العربية في التعامل مع هذا المفهوم[١].

إن الإقرار غير القضائي هو الاقرار الذي يقع خارج مجلس القضاء، وقد يكون شفهيًا أو كتابيًا، ويستند إلى إرادة المقر دون أي تدخل أو إشراف قضائي[٢]. ورغم أن هذا النوع من الإقرارات يتمتع بأهمية كبيرة، خاصة في العلاقات التعاقدية والمعاملات التجارية، إلا أنه يقل حجية عن الإقرار القضائي لافتقاره إلى بعض الضمانات التي يتمتع بها الإقرار القضائي، مثل توثيق الوقائع بشكل رسمي والخضوع لرقابة القضاء. لذلك، يختلف موقف التشريعات العربية حول حجيته، بين أنظمة تمنحه حجية في الاثبات بشرط توافر أدلة أخرى تعضده، وأخرى لا تعترف به إلا في سياقات محددة.

---

[١] شرف الدين، محمد كمال. قانون مدني، النظرية العامة– الأشخاص– إثبات الحقوق. المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية. الطبعة الأولى. ٢٠٠٢م.

[٢] أحمد، محمد إبراهيم بشير. الإقرار: صوره وطبيعته القانونية وحجيته في القضايا المدنية. مجلة حوليات كلية الشريعة العدد السادس (٢٠١٧).

(ISSN: 2537 - 0758)

ستتطرق الدراسة إلى موضوعين رئيسيين، هما تعريف الإقرار غير القضائي في الفقه والتشريعات العربية المقارنة، كما ستتناول طبيعته القانونية من أجل التعرف على مدى حجيته في الإثبات القضائي.

وفي ختام البحث، سيتم تقديم توصيات مستخلصة من التحليل والمقارنة، بهدف تطوير الإطار القانوني للإقرار غير القضائي في النظام السعودي بما يحقق العدالة ويسهم في دعم الثقة بالنظام القضائي.

مشكلة البحث:

يثير الإقرار غير القضائي عددا من الإشكالات التي يُمكن ردها إلى افتقار تعريفه إلى صياغة قانونية دقيقة، وكذلك إلى الخلاف الفقهي حول تحديد طبيعته القانونية باعتباره وسيلة من وسائل الإثبات. كما يثير الإقرار غير القضائي تساؤلات تتعلق بمدى صدقه وتمتعه بالضمانات التي تكفل العدالة. ذلك أن هذا الإقرار يفتقر إلى بعض الخصائص الجوهرية التي يتميز بها الإقرار القضائي، والذي يكون صادرًا أمام القضاء في سياق المنازعة القضائية نفسها تحت إشراف قضائي مباشر، وهذه الضمانات غير متحققة في حال الإقرار غير القضائي.

وفي المملكة العربية السعودية ورغم تطور المنظومة التشريعية في ميدان الإثبات في السنوات الأخيرة، ورغم وضوح قواعد الاثبات المتعلقة بالإقرار القضائي، يبقى الإقرار غير القضائي موضوعًا يكتنفه الغموض، حيث لم يتناول النظام تفاصيله بشكل كاف من حيث التعريف والتكييف. وهذا الغموض يدفعنا إلى سد هذه الثغرة التشريعية من خلال تناول التجارب التشريعية والاجتهادات الفقهية في الأنظمة المقارنة، سعياً منا إلى حصر دائرة الاجتهاد القضائي في نطاق مقنن منعاً للتبيان الجوهري الذي قد يصل إلى حد التضارب في الأحكام أو المساس بمبدأ المساواة أمام القانون[٣].

[٣] عبد الله السديس، "الإقرار غير القضائي وفق نظام الإثبات السعودي: دراسة مقارنة"، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ٣٥، ٢٠٢٣.

أسئلة البحث:

لإيضاح الإشكاليات المتعلقة بتعريف الإقرار غير القضائي في النظام السعودي، والوقوف طبيعته القانونية وتحديد أوجه القصور والغموض والتي تحتاج إلى تدخل المشرع، تسعى الدراسة للإجابة عن الأسئلة التالية:

١. **ما هو الإطار القانوني للإقرار غير القضائي في النظام السعودي؟**
   - كيف عرف النظام السعودي الإقرار غير القضائي؟
   - وكيف عرفته القوانين العربية المقارنة؟
٢. **ما هي الطبيعة القانونية للإقرار غير القضائي في النظام السعودي؟**
   - بماذا يمكن تكييف الإقرار غير القضائي هل تصرف قانوني أم عمل مادي أو غير ذلك؟
   - وكيف ينعكس هذا التكييف على حجيته في الإثبات؟

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والقانونية التي تسعى إلى تسليط الضوء على الإقرار غير القضائي في النظام السعودي، ومقارنته بالأنظمة القانونية الأخرى وتحديد طبيعته القانونية. وتتمثل هذه الأهداف في:

١. **تحديد الإطار القانوني للإقرار غير القضائي في النظام السعودي**
   - توضيح مفهوم الإقرار غير القضائي في ضوء النصوص التشريعية السعودية والفقه القانوني.
   - استعراض أقوال فقهاء القانون في تحديد التكييف الصحيح للإقرار غير القضائي.
٢. **تحليل الطبيعة القانونية للإقرار غير القضائي**
   - محاولة تكييف الإقرار القضائي وتحت أي سلوك قانوني يمكن تكييفه.
   - استعراض الآثار القانونية للإقرار غير القضائي المترتبة على تكييفه بأحد الأوصاف القانونية.

(ISSN: 2537 - 0758)

منهجية البحث:

لتحقيق أهداف الدراسة والإجابة عن أسئلتها، يعتمد هذا البحث على **المنهج التحليلي المقارن** بوصفه أداة علمية رئيسية لتحليل النصوص القانونية ومقارنة الأنظمة المختلفة المتعلقة بحجية الإقرار غير القضائي. يتميز هذا المنهج بقدرته على دراسة النظم القانونية المختلفة واستنتاج أوجه التشابه والاختلاف بينها، مما يتيح تقديم حلول عملية مستمدة من التجارب المقارنة، وتعزيز فهم الإطار القانوني للإقرار غير القضائي في النظام السعودي.

الدراسات السابقة:

١. **الإقرار غير القضائي وحجيته في الإثبات المدني"، فرات رستم أمين، مجلة الجامعة العراقية، العدد الرابع، (٢٠٢٠)**

تناولت دراسة فرات رستم مفهوم الإقرار غير القضائي وحجيته في الإثبات المدني، مركزةً على النظام القانوني العراقي. قسّمت الدراسة إلى قسمين رئيسيين؛ تناول القسم الأول تعريف الإقرار غير القضائي وطبيعته القانونية، بينما ركز القسم الثاني على شروطه ومدى قبوله كوسيلة إثبات. استعرضت الدراسة النصوص القانونية المتعلقة بالإقرار غير القضائي في التشريعات العراقية، مشيرةً إلى نقاط القوة والقصور في تنظيمه. كما خلصت الدراسة إلى أن الإقرار غير القضائي يحتاج إلى أدلة داعمة لضمان مصداقيته، خاصة في الحالات التي يتم فيها الإقرار تحت تأثير ضغوط اجتماعية أو نفسية. تميزت هذه الدراسة بالتركيز على السياق المدني، مما يختلف جزئيًا عن الإطار السعودي الذي يستمد تنظيمه من الشريعة الإسلامية بشكل رئيسي. ومع ذلك، يُعد تحليل الدراسة لمفهوم "الإقرار كوسيلة إثبات" وثيق الصلة بهذا البحث، حيث يتيح مجالًا للمقارنة بين النظامين السعودي والعراقي[٤].

[٤] أمين، فرات رستم. "الإقرار غير القضائي وحجيته في الإثبات المدني"، مجلة الجامعة العراقية، العدد الرابع، ٢٠٢٠.

٢. السديس، عمر. "الإقرار القضائي وغير القضائي في نظام الإثبات السعودي". مجلة الدراسات القانونية، العدد الثالث، (٢٠٢٣).

ركزت دراسة السديس على الإقرار القضائي في نظام الإثبات السعودي، وناقشت الأسس الفقهية والقانونية التي يقوم عليها. تناول الباحث الفرق بين الإقرار القضائي وغير القضائي، مشيرًا إلى أن النظام السعودي يولي اهتمامًا أكبر للإقرار القضائي، مما يترك الإقرار غير القضائي في إطار غامض من حيث التنظيم القانوني والتطبيق العملي. اعتمد الباحث على تحليل النصوص القانونية في نظام الإثبات السعودي واستعراض تطبيقاتها القضائية، وأوصى بإجراء إصلاحات تشريعية لتوضيح الشروط والإجراءات المتعلقة بالإقرار غير القضائي. تتفق هذه الدراسة مع البحث الحالي في تسليط الضوء على أوجه القصور في تنظيم الإقرار غير القضائي في النظام السعودي، لكنها ركزت بشكل أكبر على الإقرار القضائي. لذلك، يقدم البحث الحالي توسعًا أعمق في موضوع الإقرار غير القضائي، مع مقارنة تنظيمه بالأنظمة القانونية العربية الأخرى[٥].

موقف البحث من الدراسات السابقة:

على الرغم من أن الدراسات السابقة قدمت إسهامات قيمة لفهم الإقرار غير القضائي في النظم القانونية المختلفة، إلا أنها لم تتناول الموضوع بشكل شامل في سياق النظام السعودي. إذ تعمقت معظم الدراسات على الإقرار القضائي، بينما بقي الإقرار غير القضائي بحاجة إلى دراسات أكثر تعمقاً خاصة في سياق النظام السعودي. لذلك يتميز البحث الحالي عن الدراسات السابقة بتقديم تحليل مقارن وشامل لتعريف الإقرار غير القضائي، مع تسليط الضوء على الطبيعة القانونية له، وتقديم توصيات لتحسين تنظيمه.

---

[٥] السديس، عمر. "الإقرار القضائي وغير القضائي في نظام الإثبات السعودي". مجلة الدراسات القانونية، العدد الثالث، ٢٠٢٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث الأول
ماهية الإقرار غير القضائي

الإقرار، بصفة عامة، يُعتبر وسيلة من وسائل الإثبات التي تعتمد على تصريح الشخص بواقعة معينة تؤثر في مركزه القانوني. وقد تناوله شراح القانون المدني بالتعريف على النحو التالي:

عرفه الدكتور سليمان مرقس بأنه "اعتراف شخص بحق عليه لآخر بقصد اعتبار هذا الحق ثابتاً في ذمته وإعفاء الآخر من إثباته"[٦]، وعرفه الدكتور محمد منصور بأنه "اعتراف مقصود من الشخص بواقعة يترتب عليها أثر قانوني معين في مواجهته، ويتمثل ذلك غالباً بالتسليم بما يدعيه الخصم"[٧] ما يعني أن الإقرار ينطوي على اعتراف إرادي بواقعة قانونية تؤدي إلى ترتيب آثار معينة على المقرّ. إلا أن الإقرار يُقسم إلى نوعين رئيسيين: الإقرار القضائي والإقرار غير القضائي، حيث يختلف كل منهما من حيث السياق الذي يتم فيه الإقرار ومدى حجيته القانونية.

المطلب الأول
تعريف الإقرار غير القضائي في النظام السعودي

يُعد الإقرار غير القضائي من الوسائل القانونية المعتبرة في مجال الإثبات، حيث يُعبر عن إقرار الشخص بواقعة أو حق معين لصالح طرف آخر، ولكن خارج إطار المحاكم أو أثناء السير في دعوى أخرى غير متعلقة بموضوع الإقرار. وتتباين الأنظمة القانونية في تعريفها للإقرار غير القضائي، وكذلك في تحديد شروطه وحالاته ومدى حجيته في الإثبات.

الإقرار غير القضائي، بمفهومه العام، هو اعتراف من قبل الشخص بواقعة أو حق يُحتمل أن يُستخدم ضده في نزاع قانوني أو لتقرير مسؤولية معينة عليه. ويتميز

---

[٦] مرقس: سليمان. موجز أصول الإثبات في المواد المدنية. طبعة دار النشر للجامعات المصرية. القاهرة (١٩٥٧).

[٧] منصور، محمد حسين. قانون الإثبات. طبعة منشأة المعارف. الإسكندرية (١٩٩٨).

الإقرار بصدوره من ذات الشخص، مما يُضفي عليه طابعًا شخصيًا يعكس إرادة المقرّ وموقفه القانوني، وكذلك يتميز برسمية أقل من الإقرار القضائي، حيث يمكن أن يتم شفهيًا أو كتابيًا، وفي مواقف متعددة لا تتطلب وجود القاضي أو جهة مختصة بالفصل في النزاع[٨]. ومن أبرز الأمثلة على الإقرار غير القضائي ما يحدث في المناقشات التعاقدية بين الأطراف، أو أثناء المراسلات الكتابية، أو حتى في محاضر اجتماعات الأطراف ذات العلاقة.

ولم يُخصص نظام الإثبات السعودي تعريفًا دقيقًا للإقرار غير القضائي، إلا أن المادة الرابعة عشرة من النظام أشارت إلى الإقرار بنوعيه القضائي وغير القضائي، مُبينة في الفقرة الأولى من المادة أنه يكون الإقرار قضائياً إذا صدر من الخصم أمام محكمة في واقعة مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في دعوى متعلقة بهذه الواقعة. أما الإقرار غير القضائي، فأشارت إليه الفقرة الثانية منها بأنه الإقرار الذي يقع خارج المحاكم، أو أثناء السير في دعوى غير متعلقة بموضوع الإقرار[٩]. مما يجعله غير مُلزم بذاته إلا إذا توافرت فيه شروط معينة تعزز من حجيته. **وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:**

أولاً: أن يكون المقر أهلاً للتصرف فيما أقر به

اشترط المنظم في الفقرة الأولى المادة الخامسة عشرة من نظام الإثبات أن يتمتع المقر بأهلية التصرف فيما أقر به، وذلك لكون الإقرار غير القضائي ينطوي– كما أسلفنا– على تصرف قانوني وهو نزوله عن حقه في مطالبة خصمه المحتمل بإثبات ما يدعيه، وتتطلب أهلية التصرف فيمن يصدر عنه التصرف القانوني، فلا يكون الإقرار غير القضائي معتبراً إلا إذا صدر ممن هو أهلٌ لصدوره منه، **فيترتب على ذلك:**

١– عدم صحة إقرار المجنون والمعتوه لعدم تمتعهم بأهلية التصرف.

---

[٨] أمين، فرات رستم. "الإقرار غير القضائى وحجيته فى الإثبات المدنى". مجلة الجامعة العراقية ع٤٧، ج٣ (٢٠٢٠)..

[٩] نظام الإثبات السعودي الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ

(ISSN: 2537 - 0758)

٢- عدم صحة إقرار الصغير لنقص أهليته، ويستثنى من ذلك الصبي المميز المأذون له في البيع والشراء بقدر ما أذن له فيه[١٠].

٣- عدم صحة إقرار المكره لما شاب إرادته من إكراه وهو عيب من عيوب الرضا وغالباً ما يُفسد الإرادة، فتصبح إرادته معيبة.

٤- عدم صحة إقرار المحجور عليه فيما هو محجورٌ عليه فيه، وتصح فيما عدا ذلك من التصرفات.

وعلى المحكمة- في حال تقديم الإقرار غير القضائي لها- التحقق من توافر الصفة والأهلية اللازمة ممن صدر منه الإقرار[١١]. ويصح إقرار الولي والوصي وناظر الوقف ومن في حكمهم- كالحارس القضائي والمصفي- فيما باشروه في حدود ولايتهم، ولا تتأثر صحة الإقرار بزوال هذه الصفة عنهم بعد صدور الإقرار- وتجدر الإشارة إلى عدم تسمية الإخبار الصادر من الولي ومن في حكمه "إقراراً" إلا إذا انصب الأثر القانوني الناتج عن إخباره على شخص المقر، كحدوث تقصير من قبله في ولايته لأموال القاصر أو نحوه. أما إذا انصرف الأثر القانوني للإخبار إلى شخص من كان في ولايته، كإخباره بدين في ذمة المولي ولو كان في حينها في حدود ولايته؛ فلا يصح تسميته "إقرار" كون الإقرار كما عرّفناه "إخبار شخص بما يرتب أثر قانوني عليه لآخر" وهنا لم يترتب الأثر القانوني على المخبر بل على غيره. فالأقرب أن هذا الإخبار يكيّف على أنه شهادة- ولا يصح إقرار الوكيل إلا بوجود نص خاص في الوكالة يخوله حق الإقرار عن موكله[١٢].

ثانياً: أن يكون الإقرار واضحاً ومحدداً

يشترط لصحة الإقرار غير القضائي في النظام السعودي أن يكون واضحًا وصريحًا، بحيث لا يترك مجالًا للغموض أو التأويل. يجب أن يعبر الإقرار عن واقعة محددة أو حق معين، ويكون مضمونه خاليًا من العبارات الغامضة أو

---

[١٠] الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشرة من نظام الإثبات السعودي.

[١١] المادة الثامنة والعشرون من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

[١٢] المادة العشرون الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

المحتملة. فعلى سبيل المثال، إذا أقر شخص بحق مالي لطرف آخر دون تحديد المبلغ أو نوع الالتزام، فإن الإقرار يكون غير مكتمل من الناحية القانونية ولا يمكن الأخذ به. والهدف من هذا الشرط هو تقليل الخلافات الناتجة عن سوء تفسير الإقرار، ويضمن أن تكون دلالته القانونية قابلة للفهم والتطبيق[١٣].

ثالثاً: أن يكون الإقرار متعلقاً بحق يمكن إثباته قانوناً

يتطلب النظام السعودي أن يكون الإقرار غير القضائي متعلقًا بحق مشروع ومحدد يمكن إثباته قانونًا. فإذا كان الإقرار يدور حول واقعة غير مشروعة أو تتعارض مع النظام العام أو أحكام الشريعة الإسلامية، فإنه يُعتبر باطلًا. على سبيل المثال، إذا أقر شخص بالتزام يتعلق بمعاملة محرمة شرعًا، مثل فوائد ربوية، فإن هذا الإقرار لا يُعتد به في النظام القانوني السعودي[١٤].

رابعاً: توافق الإقرار مع الظاهر والمستقر من الوقائع

من شروط صحة الإقرار غير القضائي أن يتوافق مع الظاهر والمستقر من الوقائع، أي ألا يتعارض مع الحقائق المعروفة أو الوقائع التي يمكن إثباتها بسهولة. فإذا كان الإقرار متناقضًا مع أدلة قوية أو مخالفًا للواقع بشكل واضح، أو كذبه ظاهر الحال؛ أو كان الإقرار بواقعة مستحيل حدوثها، مثل أن يدعي شخص بأبوة شخص أكبر منه سناً، فإنه يكون غير معتبر. وكذلك، إذا أقر شخص بواقعة يُثبت السجل الرسمي عكسها، فإن هذا الإقرار يُصبح مشكوكًا في مصداقيته[١٥].

ويمكن أن يتخذ الإقرار غير القضائي في النظام السعودي أشكالًا متعددة تتماشى مع طبيعة التعاملات اليومية والعلاقات القانونية، ومنها[١٦]:

---

[١٣] مركز البحوث بوزارة العدل. المملكة العربية السعودية. شرح نظام الإثبات. الإصدار الأول. ٢٠٢٤.

[١٤] مركز البحوث بوزارة العدل. شرح نظام الإثبات. مرجع سابق

[١٥] الفقرة الثانية من المادة السادسة عشرة من نظام الإثبات السعودي.

[١٦] نظام الإثبات السعودي (١٤٤٣هـ)، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣).

(ISSN: 2537 - 0758)

١. الإقرار الشفوي:

يُعد الإقرار الشفوي الشكل الأكثر شيوعًا للإقرارات غير القضائية، حيث يتم التعبير عنه بالكلام في سياقات غير رسمية. ومع ذلك، فإن قبول الإقرار الشفوي كوسيلة إثبات يعتمد على توفر أدلة إضافية، مثل شهادة الشهود أو أي دلائل أخرى تدعم مصداقيته.

٢. الإقرار الكتابي:

ويقصد به الإقرار المكتوب في محرر محدد، ولا يشترط في كتابة الإقرار شكل خاص، فيجوز أن يكون الإقرار مكتوب في برقية أو كتاب أو رسالة بريد الكتروني أو أي مكتوب يوجهه المقر للمقر له، وكذلك يأخذ صورة الإقرار الكتابي الإقرار الوارد في محاضر الضبط وصحائف الدعاوى ومذكرات الرد الصادرة في دعاوى لا تتعلق بالدعوى محل الإقرار. في المحاكم السعودية، يتم التعامل مع الإقرار الكتابي بعناية أكبر نظرًا لإمكانية توثيقه وإثباته بسهولة[١٧].

٣. الإقرار الصريح:

الأصل في الإقرار أن يكون صريحاً، ويكون الإقرار صحيحاً إما باللفظ الدال على المعنى مباشرة دون الحاجة لتأويل، أو يكون بالكتابة بعبارات واضحة أو ذات دلالات واضحة تدل الواقعة المقر بها، ويعتبر إقرار الأخرس ومن في حكمه بإشارته المعهودة إقرارً صريحاً في حال تعذر كتابة إقراره[١٨].

٤. الإقرار الضمني:

في بعض الحالات، يمكن أن يُعتبر الإقرار ضمنيًا، إذا كان استنبط أو استنتج بشكل أو بآخر من أقوال أو كتابات المقر، ولكن يجب عدم التوسع في استنباط واستنتاج وتفسير تصرفات المقر على أنها إقرارات، بل يجب أن يكون الاستنباط

---

[١٧] السديس، عمر. "الإقرار القضائي وغير القضائي في نظام الإثبات السعودي". مجلة الدراسات القانونية، العدد الثالث، ٢٠٢٣.

[١٨] المادة الثانية عشرة من نظام الإثبات السعودي "يكون إقرار الأخرس ومن في حكمه واستجوابه وأداؤه للشهادة واليمين وتوجيهها والنكول عنها وردها بالكتابة، فإن لم يكون يعرف الكتابة فبإشارته المعهودة".

معقولاً ومستساغًا لاعتباره إقراراً[١٩]. ومثال ذلك، أن يستأجر شخص عقاراً بموجب عقد إيجار، ثم يدعي بعد ذلك ملكيته لهذا العقار، فتوقيع الشخص لعقد الإيجار يعد إقراراً ضمنياً لعدم ملكيته للعقار محل ادعائه. ويمكن أن يستنبط الإقرار الضمني من السكوت وذلك استناداً لقاعدة "السكوت في معرض الحاجة للبيان بياناً" كسوت الوالد عند تهنئته بمولوده الجديد، فهذا يعد إقراراً بكون هذا الولد له. وقد يكيَف النكول عن اليمين إقراراً ضمنياً بما وُجهت فيه اليمين[٢٠].

المطلب الثاني
تعريف الإقرار غير القضائي في الأنظمة المقارنة

تشترك أغلب القوانين المقارنة العربية مع نظام الإثبات السعودي في عدم النص على تعريف دقيق للإقرار غير القضائي، فقد أشار إليه قانون الإثبات الإماراتي بأنه الإقرار الذي لم يقع أمام المحكمة، أو كان بخصوص نزاع أُثير في دعوى أخرى[٢١]، أما القانون التونسي فاستخدم مصطلح "الإقرار غير الحكمي" للتعبير عن مفهوم الإقرار غير القضائي، وعرفه بأنه هو الذي لم يصدر لدى قاضٍ، وقد يحصل من كل فعل منافٍ لما يدعيه الخصم[٢٢]، ولم يتطرق القانون المصري مطلقاً إلى مفهوم الإقرار غير القضائي، بل اكتفى بتعريف الإقرار القضائي وتطرق إلى أحكامه.

يتضح مما سبق، اتفاق النظام السعودي مع القانون الإماراتي في الإشارة إلى مفهوم الإقرار غير القضائي، بحصرهم إياه في صورتين، الصورة الأولى: صدوره خارج المحكمة، سواء صدر أثناء المفاوضات بين الأطراف، أو في الاجتماعات، أو

---

[١٩] أحمد، محمد إبراهيم بشير. "الإقرار: صوره وطبيعته القانونية وحجيته في القضايا المدنية" مجلة حوليات الشريعة العدد (٦). (٢٠١٧).

[٢٠] عوض، رجائي عبدالرحمن عبدالقادر. "الإقرار القضائي وأثره على سير الدعوى المدنية". المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية. العدد ١٤. أغسطس ٢٠٢٠.

[٢١] الفقرة الثالثة من المادة الرابعة عشرة من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الإماراتي الصادر بمرسوم رقم (٣٥) لسنة (٢٢٠٢).

[٢٢] الفصل ٤٣٠ من قانون عدد ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ المتعلق بالمصادقة على إعادة تنظيم بعض أحكام "مجلة الالتزامات والعقود التونسية".

(ISSN: 2537 - 0758)

حتى أثناء إجراءات المصالحة والوساطة ومما يستنتج مما يقدم فيها من عروض ومحررات. إلا المنظم السعودي أورد ثلاث حالات من الإقرار غير القضائي والتي تقع أثناء إجراءات المصالحة والوساطة ورتب عليها أحكام الإقرار القضائي وهي[٢٣]:

أ- إذا كان الإقرار ناتجاً عن أدلة أو محررات كانت متاحة للمحتج به بغير المصالحة والوساطة.

ب- الإقرار الذي يستلزمه تنفيذ الصلح أو التسوية.

ج- إذا اتفق الخصوم على الاعتداد بالإقرار الصادر أثناء المصالحة والوساطة.

الصورة الثانية: صدور الإقرار في المحكمة، ولكن في غير الدعوى المتعلقة بها الواقعة محل الإقرار، ومثال ذلك: إذا أدعى شخص على آخر أمام القاضي بثمن مبيع، وأقر الخصم بهذا الثمن، وأقر كذلك بأجرة عقار، فيعتبر إقراره هنا بأجرة العقار إقرار غير قضائي، كونه لم يتعلق بالدعوى محل النزاع.

وقد اختلف القانون التونسي مع النظام السعودي والقانون الإماراتي في تعريفه للإقرار غير القضائي، فأولاً من حيث التسمية فلقد استخدم مصطلح "الإقرار غير الحكمي" على مفهوم الإقرار غير القضائي، وهو مصطلح لم أجد له مماثل في القوانين المقارنة العربية، وثانياً من حيث صوره، فالمشرع التونسي حصر صور الإقرار غير الحكمي في صورة واحدة وهي: صدوره في حال عدم وجود القاضي، أي ليس أمام القضاء، وقد ألحق المشرع التونسي صورة صدور الإقرار من شخص لدى لقاضٍ لا نظر له في الدعوى، أو أثناء نظر قضية أخرى بمفهوم الإقرار القضائي، أو كما أسماه الإقرار الحكمي[٢٤].

لم يتطرق الفقه القانوني العربي إلى تعريف الإقرار غير القضائي تعريفاً يميزه عن الإقرار القضائي، وإنما أشار إلى صور وقوعه، فقد عرفه البعض بأنه "الإقرار الذي يقع في غير مجلس الحكم، أو يقع في مجلس الحكم في غير الدعوى التي

---

[٢٣] المادة الرابعة والثلاثون من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات السعودي، الصادرة بالقرار رقم (٢٩١) وتاريخ ١٤٤٤/٣/١٦هـ.

[٢٤] الفصل ٤٢٨ من قانون عدد ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ المتعلق بالمصادقة على إعادة تنظيم بعض أحكام "مجلة الالتزامات والعقود التونسية".

أقيمت بالواقعة المقر بها"[٢٥]، وعرفه البعض الآخر بأنه "الإقرار الذي يقع خارج المحكمة"[٢٦]، وكذلك تم تعريفه بأنه "هو الذي يصدر من المقر في غير مجلس القضاء، أو أمامه في غير الدعوى المتعلقة بمحل الإقرار"[٢٧].

وبناءً على ما تقدم، يمكن تعريف الإقرار غير القضائي بأنه "إخبار إرادي من شخص بواقعة قانونية أو تصرف قانوني يرتب أثراً قانونياً عليه لآخر، يتم خارج المحكمة، أو أمام المحكمة وذلك أثناء السير في دعوى غير متعلقة بموضوع الإخبار، سواء قَصَد ترتيب هذا الأثر، أو لم يقصد".

المبحث الثاني
الطبيعة القانونية للإقرار غير القضائي

الإقرار غير القضائي يُعد من وسائل الإثبات المعتبرة في القوانين المختلفة، ويثير تساؤلات جوهرية حول طبيعته القانونية: هل هو تصرف قانوني ينشأ بناءً على إرادة المقرّ بهدف ترتيب أثر قانوني معين؟ أم أنه مجرد واقعة قانونية تُرتب أثر قانوني؟ أم أنه عمل قانوني ذا طبيعة خاصة يجمع بين التصرف القانوني والواقعة القانونية معاً؟ للإجابة عن هذه التساؤلات، لابد أولاً التطرق لمفهوم التصرف القانوني، والواقعة القانونية، ومن ثم نستطيع فهم الطبيعة القانونية للإقرار غير القضائي.

أولاً: التصرف القانوني: يُعرّف بأنه اتجاه الإرادة المحضة إلى إحداث أثر قانوني، سواء كان هذا الأثر إنشاء حق، أو تعديله أو نقله أو انقضائه[٢٨]، وتعتبر الإرادة هي ذات التصرف القانوني وجوهره، وينشأ التصرف القانوني وتظهر آثاره القانونية دون الحاجة إلى اقترانه بالقيام بعمل مادي، باستثناء الحركة المادية اللازمة

---

[٢٥] بو شنب، أحمد عبدا لكريم محمود. "حجية الإقرار بين قانون البينات الأردني والفقه الإسلامي."مجلة العلوم القانونية والسياسية س١٤، ع١(٢٠٢٤).

[٢٦] أمين، فرات رستم. "الإقرار غير القضائى وحجيته فى الإثبات المدنى". مرجع سابق.

[٢٧] سعد، نبيل إبراهيم. "الإثبات في المواد المدنية والتجارية والقضاء". طبعة (٢٠٢٠).

[٢٨] السنهوري، عبدالرزاق أحمد. "التصرف القانوني والواقعة القانونية". دروس لقسم الدكتوراه. جامعة القاهرة. (١٩٥٣-١٩٥٤).

(ISSN: 2537 - 0758)

لإظهار هذا التصرف، وعادة ما يقتضي التصرف القانوني تهيئة أو وجود دليل كتابي أو أي وسيلة إثبات يقتضيها القانون عند وقوعه أو بعد وقوعه بوقت يسير؛ وذلك لإثباته بهذه الوسيلة عند الحاجة إليها[٢٩]. وجرى الفقه القانوني على تقسيم التصرف القانوني إلى نوعين[٣٠]:

١- تصرف يقوم على اتفاق إرادتين أو أكثر لإحداث أثر قانوني، كالعقد.

٢- تصرف ينتج من إرادة منفردة، كالوصية، والوعد بجائزة، وإجازة العقد القابل للإبطال.

وكلا النوعين من التصرفات القانونية قد تُنشئ الحقوق الشخصية وتكسب الحقوق العينية كالعقد، وقد تقضيها معاً، كالوفاء والإبراء[٣١].

ثانياً: الواقعة القانونية: تعرّف بأنها كل حدث أو عمل مادي يُرتب عليه القانون أثراً معيناً، بحيث يكون العمل المادي هو جوهر الواقعة القانونية وهو السبب الذي يرتب عليه القانون النتيجة القانونية. وتنقسم الواقعة القانونية إلى واقعة طبيعية: وهي الواقعة التي لا دخل لإرادة الإنسان فيها كالموت، وواقعة اختيارية تحدث بإرادة الإنسان كالبناء، وتنقسم الواقعة القانونية الاختيارية إلى قسمين، الأول: عمل مادي محض يقوم به الشخص ولا يقصد نتائجه القانونية كالفعل الضار، والثاني: عمل قانوني يقصد الشخص من خلال القيام به إحداث نتائجه القانونية كالحيازة. والواقعة القانونية مثلها مثل التصرف القانوني، قد تُنشئ الحقوق الشخصية كالإثراء بلا سبب، وقد تُكسب الحقوق العينية كالموت والميراث، وقد تقضي الحقوق الشخصية كاتحاد الذمة[٣٢].

---

[٢٩] تخنوني، أسماء. "القانون المدني (مصادر الالتزام)" بحث لغرض الترقية، جامعة باجي مختار، (٢٠٢١)

[٣٠] العبدلاوي، إدريس العلوي. "التصرف القانوني ومبدأ سلطان الإرادة". أكاديمية المملكة المغربية. ع١٢. (١٩٩٥).

[٣١] السنهوري، "التصرف القانوني والواقعة القانونية". مرجع سابق.

[٣٢] السنهوري، عبد الرزاق. "الوسيط في شرح القانون المدني". الجزء الثاني. دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤.

وقد أشار الدكتور عبدالرزاق السنهوري إلى قسم ثالث يتوسط التصرف القانوني والواقعة القانونية أسماه بالواقعة المختلطة، ويقصد بها تلك الواقعة المادية التي تتضمن تصرفاً قانونياً[٣٣]، كالاستيلاء: فهو عمل مادي يتمثل في الحيازة، ويتضمن أيضاً تصرفاً قانونياً يتمثل في اتجاه إرادة المستولي إلى التملك في الحال، وكذلك الحال في الوفاء: فهو عمل مادي يتمثل في تسليم ماهو واجب تسليمه، وتصرف قانوني بالاتفاق على انقضاء الدين[٣٤].

وقد سبق أن عرفنا أن الإقرار غير القضائي بأنه إخبار إرادي يصدر من شخص يرتب أثراً قانونياً عليه سواءً قصد ترتيب هذا الأثر أم لم يقصد. فنحن أمام حالتين للمقر حين صدور الإقرار منه:

الحالة الأولى: أن يقصد الأثر القانوني المترتب على إقراره، أي أن إرادته اتجهت لتحقيق الأثر القانوني المترتب على إقراره، واتجاه الإرادة لتحقيق الأثر القانوني بهذا النحو يُعد تصرفاً قانونياً، والأثر القانوني المترتب هو نزول المقر عن حقه في مطالبة خصمه المحتمل بإثبات ما يدعيه. وكذلك يُمكن اعتبار الإقرار تنازلاً ضمنيا من المقرر عن حقه في ابداء أي دفوع او طلبات تتعارض مع محل الإقرار، والتنازل عن الحق في ابداء الدفوع يدخل في معنى التنازل.

ولكن عند الرجوع لأصل الإقرار كما عرفناه فهو إخبار من المقر، والإخبار في حد ذاته يعد عملاً مادياً محضاً لا ارتباط للإرادة به، فيجتمع في هذه الحالة من الإقرار غير القضائي العمل المادي المحض والمتمثل في الإخبار، والتصرف القانوني المتمثل في اتجاه إرادة المقر للنزول عن حقه في مطالبة خصمه المحتمل بإثبات ما يدعيه، وكذلك عن حقه في ابداء دفوع او طلبات تتعارض مع اقراره. فيصح أن نُكيّف هذه الحالة من الإقرار غير القضائي بأنها واقعة مختلطة تجمع بين العمل المادي والتصرف القانوني.

---

[٣٣] السنهوري، عبد الرزاق. "الوسيط في شرح القانون المدني". الجزء الثاني. مرجع سابق.

[٣٤] تخنوني، أسماء. "القانون المدني (مصادر الالتزام)". مرجع سابق.

(ISSN: 2537 - 0758)

الحالة الثانية: ألا تنصرف إرادة المقر إلى إحداث الأثر القانوني المترتب على إقراره، ومثال ذلك أن يكتب المقر رسالة لأحد البنوك يشرح فيها مركزه المالي، ويذكر فيها بأنه مدين لشخص معين بمبلغ محدد، فهنا إرادته لم تتجه إرادته إلى إثبات الدين في ذمته، ولكنه قصد فقط إطلاع البنك على مركزه المالي، وذلك بما له من حقوق وما عليه من التزامات. ففي هذه الحالة يصح أن نُكيّف الإقرار غير القضائي بأنه واقعة قانونية تتمثل في القيام بعمل مادي وهو الإخبار، ويرتب القانون عليه أثراً معيناً.

ويترتب على اعتبار الإقرار غير القضائي واقعة قانونية أنه لا يتوقف قيامه أمام القضاء– في حال حدوث نزاع– على قبول المُقر له، إذ لا تأثير لقبوله للإقرار في حجيته عند ثبوته، ولا يحق للمقر الرجوع عن إقراره– حال ثبوته– بمجرد امتناع المُقر له عن قبول الإقرار. وعلى اعتبار أن جزء من الإقرار غير القضائي يعد تصرفاً قانونياً فإنه يُشترط فيه ما يشترط في التصرف القانوني من صدوره عمن هو أهلاً لصدوره عنه، وأن تكون إرادته خالية من عيوب الإرادة[٣٥].

وقد ذهب فريق من فقهاء القانون إلى اعتبار الإقرار بصفة عامة بأنه لا يعدو عن كونه قرينة قانونية قاطعة للإثبات، فهو على اعتباره نزولاً عن حقه في مطالبة خصمه في إثبات ما يدعيه؛ يعد دليلاً سلبياً، ولكنه في حقيقته يعد دليلاً إيجابياً على صحة الواقعة المدعى بها؛ وذلك بتقديمه للإقرار، حيث إن الإقرار يتضمن واقعتين: تتمثل الأولى في واقعة الإقرار ذاتها، والثانية في الواقعة المعترف بها. فواقعة الإقرار ذاتها ثابتة بقول المقر فهي تأتي مطابقة للواقعة المدعى بها بالرغم من عدم مصلحته في إثباتها غالباً، فيعتبر الإقرار بذلك قرينة قانونية قاطعة على صحة ادعاء الخصم[٣٦].

---

[٣٥] السنهوري، عبد الرزاق. "الوسيط في شرح القانون المدني". الجزء الثاني. مرجع سابق.

[٣٦] الشويلات، راية عادل عبدالله، والذنيبات، أسيد حسن أحمد. "الإقرار في الإثبات المدني في القانون الأردني والمقارن" رسالة ماجستير. جامعة مؤتة. ٢٠٢٣.

الخاتمة

خلص هذا البحث إلى أن الإقرار غير القضائي يمثل "إخبارًا إراديًا من شخص بواقعة قانونية أو تصرف قانوني يرتب أثرًا قانونيًا عليه لآخر، يتم خارج المحكمة، أو أمام المحكمة أثناء السير في دعوى غير متعلقة بموضوع الإخبار، سواء قصد ترتيب هذا الأثر أو لم يقصده". وقد تبيّن أن نظام الإثبات السعودي لم يُقدِّم تعريفًا دقيقًا للإقرار غير القضائي، مكتفيًا بالإشارة إليه بوصفه الإقرار الذي يقع خارج المحاكم، أو أثناء السير في دعوى غير متعلقة بموضوع الإقرار. كما اتضح أن الفقه القانوني العربي المقارن لم يعرّف هذا النوع من الإقرار بصورة مباشرة، بل اكتفى برسم إطاره العام بوصفه كل إقرار لا يصدر أمام القضاء ويتعلق بواقعة غير معروضة عليه.

وتعددت التكييفات الفقهية لطبيعة الإقرار القضائي، فاعتبره بعضهم تصرفًا قانونيًا، وآخرون رأوه واقعة قانونية أو واقعة مختلطة تجمع بين الجانبين، كما اعتبره البعض قرينة قانونية قاطعة للإثبات. وفي ضوء هذا التعدد، ذهب هذا البحث إلى تكييف الإقرار غير القضائي بوصفه واقعة مختلطة؛ يجتمع فيها العمل المادي المحض المتمثل في الإخبار، مع التصرف القانوني المتمثل في اتجاه إرادة المقر للنزول عن حقه في مطالبة خصمه المحتمل بالإثبات.

ويترتب على هذا التكييف نتائج مهمة، من أبرزها أن قيام الإقرار غير القضائي أمام القضاء لا يتوقف– عند تحقق النزاع– على قبول المُقر له، إذ إن حجيته لا تتأثر بذلك القبول، ولا يجوز للمقر التراجع عنه متى ثبت، حتى وإن رفض المقر له الاعتداد به. وبما أن جزءًا من الإقرار غير القضائي يشكل تصرفًا قانونيًا، فإنه لا بد أن تتوفر فيه الشروط العامة للتصرفات القانونية، من أهلية صادرة عنه، وسلامة إرادته من العيوب.

وفي ضوء ما سبق، يُوصى بإدراج مواد صريحة في نظام الإثبات السعودي تُعنى بتعريف الإقرار غير القضائي وتُبيّن أحكامه تفصيلًا، بما يرفع الغموض حول طبيعته ويعزز من حجّيته. كما يُوصى بمواصلة البحث في النتائج القانونية المترتبة على تكييف الإقرار غير القضائي كواقعة مختلطة، لما لهذا التكييف من أثر في توزيع عبء الإثبات، وتحديد نطاق حجية هذا النوع من الإقرارات في الخصومات القضائية.

(ISSN: 2537 - 0758)

المراجع

أولاً: الأنظمة والقوانين واللوائح

١- قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الإماراتي الصادر بمرسوم رقم (٣٥) لسنة (٢٢٠٢).

٢- قانون عدد ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ المتعلق بالمصادقة على إعادة تنظيم بعض أحكام "مجلة الالتزامات والعقود التونسية".

٣- نظام الإثبات السعودي الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.

٤- الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات السعودي، الصادرة بالقرار رقم (٢٩١) وتاريخ ١٤٤٤/٣/١٦هـ.

٥- مركز البحوث بوزارة العدل. المملكة العربية السعودية. شرح نظام الإثبات. الإصدار الأول. (٢٠٢٤).

ثانياً: الكتب القانونية

١- السنهوري، عبدالرزاق أحمد. "التصرف القانوني والواقعة القانونية". دروس لقسم الدكتوراه. جامعة القاهرة. (١٩٥٣-١٩٥٤).

٢- السنهوري، عبد الرزاق أحمد. "الوسيط في شرح القانون المدني". الجزء الثاني. دار النهضة العربية، القاهرة، (١٩٦٤).

٣- بو شنب، أحمد عبدا لكريم محمود. "حجية الإقرار بين قانون البينات الأردني والفقه الإسلامي. "مجلة العلوم القانونية والسياسية. العدد (١). (٢٠٢٤)

٤- تخنوني، أسماء. "القانون المدني (مصادر الالتزام)" بحث لغرض الترقية، جامعة باجي مختار، (٢٠٢١).
٥- سعد، نبيل إبراهيم. "الإثبات في المواد المدنية والتجارية والقضاء". طبعة (٢٠٢٠).
٦- شرف الدين، محمد كمال. قانون مدني، النظرية العامة- الأشخاص- إثبات الحقوق. المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية. الطبعة الأولى. (٢٠٠٢).
٧- مرقس: سليمان. موجز أصول الإثبات في المواد المدنية. طبعة دار النشر للجامعات المصرية. القاهرة (١٩٥٧).
٨- منصور، محمد حسين. قانون الإثبات. طبعة منشأة المعارف. الإسكندرية (١٩٩٨).

ثالثاً: الأبحاث القانونية

١- أحمد، محمد إبراهيم بشير. الإقرار: صوره وطبيعته القانونية وحجيته في القضايا المدنية. مجلة حوليات كلية الشريعة العدد (٦) (٢٠١٧).
٢- العبدلاوي، إدريس العلوي. "التصرف القانوني ومبدأ سلطان الإرادة". أكاديمية المملكة المغربية. العدد (١٢). (١٩٩٥).
٣- عبد الله السديس، "الإقرار غير القضائي وفق نظام الإثبات السعودي: دراسة مقارنة"، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد (٣٥). (٢٠٢٣).

(ISSN: 2537 - 0758)

٤- عوض، رجائي عبدالرحمن عبدالقادر. الإقرار القضائي وأثره على سير الدعوى المدنية (دراسة مقارنة). المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية العدد (١٤) أغسطس (٢٠٢٠).

٥- فرات رستم أمين، "الإقرار غير القضائي وحجيته في الإثبات المدني"، مجلة الجامعة العراقية، العدد (٤). (٢٠٢٠).